أحكام الجمع بين الصلاتين بسبب الغبار، والرِّياح الشديدة

د. محمد بن أحمد بن علي واصل (★)

مقدِّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، محمدٍ وعلى آله وصحبه وأتباعه على المحجَّة.

أمَّا بعد: فإنَّ شريعة الإسلام الخالدة- بمبادئها، وقواعدها، ومقاصدها العامَّة والهامَّة- لكفيلةٌ بإيجاد الحكم الشرعيّ لكلِّ نازلةٍ من النوازل الجديدة؛ لما أمدَّها الله به من القدرة المطْلقة على استيعاب كلِّ حادثةٍ تحدث للأمَّة في كلِّ زمانٍ ومكان، وجعل التيسير قرينها، ورفيق دربها، لا يفارقها قيد أنملة، مع اتصافها بالعدل والإنصاف، والكمال المطْلق، وتحقيق مصالح الدَّارين، وتقديمها- عند التخيير- أيسر الأمرين، ومن الأمثلة على ذلك: مسائل هذا الموضوع، الذي تناولته في هذا البحث المتواضع، بعنوان(أحكام الجمع بين الصلاتين بسبب الغبار، والرِّياح الشديدة) قاصداً فيه: بيان حكم الجمع بين الصلاتين حال هيجان الغبار- كثيفاً كان، أو خفيفاً، في أيِّ بلدٍ من البلدان، متزامناً مع وقت الصلاة الأولى من المجموعتين، وكذلك إذا اشتدت الرِّياح، سواء كانت محمَّلةً بترابٍ أو لا، وبيان الأحوال التي يحرم، أو يكره فيها الجمع بين الصلوات، أو يكون جوازها خلاف الأولى والأفضل، وغير ذلك مما تمَّ التطرُّق إليه ضمن هذا الموضوع، الذي لاقيتُ من الأدلَّة النقلية، والعقلية، ما جعلني على يقينٍ، أو غلبة ظنٍّ بما اخترته من الترجيحات؛ نظراً لكثرة أدلَّة التيسير ورفع الحرج، وتنوعها، مع الوضع في الحسبان: عدم التساهل غير المبرَّر، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث: في عدم وضوح الرؤية لدى أكثر الناس في أحكام الجمع بين الصلاتين بسبب وجود الغبار المحض، الذي لا يصحبه مطر، هل هو من الأسباب

(★) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة ـ جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية.

التي تبيح الجمع بين الصلاتين التي وردت بها أدلَّة الوحيين نصَّاً، أو قياساً، أو لا تشمله تلك الأدلَّة بالنصِّ ولا بالقياس؟ وهل تشمله أدلَّة التيسير ومقاصد الشريعة العامَّة أو لا؟ إلى غير ذلك من الإشكالات القائمة حتى بين طلبة العلم، والمثقَّفين من الناس، وسوف تتضح بالبحث والتمحيص إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث:

1- جمع مسائل هذا الموضوع في بحثٍ مستقلٍّ، وحصر أقوال أهل العلم في كلِّ مسألةٍ من مسائله، وبيان
الراجح منها من المرجوح، تبعاً لما تقتضيه الأدلَّة الشرعية) .

2- بيان أسباب الخلاف في مسائل الموضوع، وإبراز ضابط الجمع بين الصلاتين؛ ليسهل على الناس التفريق بين الأسباب التي تكون مبيحةً للجمع، والتي لا تكون.

3- بيان الأحوال التي يمكن أن يكون الغبار ونحوه عذراً للجمع بين الصلاتين، ومتى لا يكون كذلك.

4- تلبية حاجة كثيرٍ من الناس فيما يهمهم في أمر الصلاة.

أهمية البحث: تتمثَّل أهمية بحث هذا الموضوع فيما يأتي:

1- أنه حلَّ العجاج بقوم في وقت الصلاة التي يجمع إليها ما بعدها عدَّه بعض الناس عذراً عامًّا يبيح الجمع لكلِّ من حلَّ بهم، بينما لا يراه آخرون من أعذار الجمع مطلقاً، ويراه بعضٌ آخر عذراً خاصَّاً بمن يتأثَّر به فقط، وهذا يبين أهميَّة دراسة هذا الموضوع دراسةً تأصيليةً، تبين هل يلحق بالأعذار الشرعية، أو لا، بالأدلَّة والبراهين المقنعة.

2- أنَّ بين أهل العلم والفقه في الدِّين خلافاً وتبايناً حول حكم الجمع المذكور، ولكلٍّ وجهته في الاستدلال والاستنباط لما يراه، فمن المهمِّ تمحيص تلك الاجتهادات، وتحقيقها، وعرضها على مقاصد الشريعة، ومبادئها العامَّة.

3- أنَّ بعض الناس قد يجمع بين الصلاتين عند حدوث أدنى غبارٍ، أو حالَ مرور العجاج على البلد مروراً سريعاً، ولو لم يمكث فيها زمناً؛ كي يصلح عذراً للجمع، وهذا بحاجةٍ ضابطٍ يسير الناس عليه.

4- أنَّ حدوث العجاج قد يتكرَّر في العام مراتٍ وكرات، وقد يتأثَّر به الصحيح فضلاً عن السقيم، وليس حدوثه أمراً نادراً، فهو- إذاً- مما تعمُّ به البلوى عند

حدوثه، ومن المهمّ- في موضوعٍ كهذا- جمع مسائله، ودراستها، وبيانها للناس في كتابٍ مستقلٍّ؛ كي يكون سهلَ المنال لمن أراده.

الدراسات السابقة:

رغم مضاعفة الجهد في البحث والتفتيش في المكتبات العامَّة والخاصَّة، ومراكز البحث العلمي، والمواقع الإلكترونية...،: لم أقف على دراسةٍ مستقلَّةٍ بهذا الموضوع توفيه حقَّه، رغم حاجة كثيرٍ من الناس إليه، وكثرة سؤالهم عنه، نظراً لتكرره، وعموم البلوى به في البلاد الصحراوية، لكني عثرتُ على مقالٍ جميلٍ ومقتضبٍ جداً، لفضيلة الدكتور(عبد العزيز المنصور) مكونٍ من خمس صفحاتٍ فقط، لاقى ترحيباً من بعض الفقهاء المعاصرين، وانتقاداتٍ من بعضٍ آخر، كما عثرتُ على بعض الفتاوى المتناثرة في الكتب الفقهية، وكتب الفتاوى، كشرح زاد المستقنع لشيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، وتلك المقالات والفتاوى متباينة، تجعل الناظر فيها في حَيرةٍ من أمره، لا يدري قول من يتبع، والذي أجزم به: أنَّ هذا الموضوع بأمسِّ الحاجة إلى جمع مسائله، ولمِّ أطرافه، وجمع النصوص الدالَّة على الجمع، وبيان القواعد والضوابط الشرعيةَ فيها، والله تعالى أعلم.

منهجية البحث:

1- قمت بتعريف مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً، كلفظ الجمع، والغبار، والعجاج، والريح، والإعصار، موثقاً تلك التعريفات من مصادرها الخاصَّة بكلٍّ منهما، ومبيناً ما له صلةٌ بتلك الألفاظ، وما قد يوجد بينها من الفروق.

2- اتَّبعتُ المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها، المتمثِّل: بذكر الأقوال في المسألة، وذكر أدلَّة كلِّ قولٍ، مع المناقشات، والإجابة عنها ما أمكن، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية، أو من المراجع المعاصرة، إن كانت من المسائل المستجدَّة. وأمَّا مسائل الوفاق فإني اكتفيتُ بذكر حكمها، مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجد، مع التوثيق من المظانِّ المعتبرة، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مصادر الشريعة الغرَّاء .

3- قمت بتفسير ما ورد في البحث من الألفاظ الغريبة، معتمداً على غريب القرآن والحديث، والمعاجم والقواميس اللُّغوية.

4- حاولت التزام الموضوعية والحياد المتَّبَع في منهج البحوث العلمية، بشقَّيه: المتعلَّق بذات البحث، وذات الباحث، فحصرتُ الجهد في مسائل وجزئيات الموضوع، غير

مستطردٍ خارج حدوده، أو متعصّبٍ لقولٍ معينٍ، أو ضدّه، متحرّياً ما يؤيّده الدليل.
5- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
6- قمتُ بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت فيهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.
7- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، بينتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا الموضوع .
8- أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالآتي:
أ- فهرس للآيات القرآنية. ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية.
ج- فهرس للمصادر والمراجع. د- فهرسٌ للموضوعات.

خطَّة البحث:

يتكون منهجي في بحث (أحكام الجمع بسبب الغبار والرّياح الشديدة) من: مقدّمةٍ، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارسَ كاشفةٍ لمضمون البحث. وبيانها كالآتي:
التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الجمع لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الجمع في اللُّغة.
المسألة الثانية: تعريف الجمع في الاصطلاح.
المطلب الثاني: تعريف الغبار، وبيان الفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الغبار لغةً واصطلاحاً.
المسألة الثانية: الفرق بين الغبار وبين الألفاظ ذات الصِّلَة.
المبحث الأول: أسباب الجمع بين الصلاتين إجمالاً .
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار، وفيه مطلبان: .
المطلب الأول: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الكثيف.
المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الخفيف.
المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب الرياح.
المبحث الرابع: المفاضلة بين الصلاة في الرحال، والجمع في المساجد للعذر .
المبحث الخامس: الأحوال التي لا ينبغي معها الجمع بين الصلاتين.
الخاتمة: الفهارس.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف الغبار، وبيان الفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة
المطلب الثالث: أسباب الجمع بين الصلاتين إجمالاً .

المطلب الأول: تعريف الجمع لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجمع في اللُّغة.
المسألة الثانية: تعريف الجمع في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الجمع في اللُّغة.

(الجمع) مصدر جمع، من باب منع، وهو في اللُّغة: الضمُّ، والجمع : ضمُّ الشيءِ بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته تفرقة فاجتمع، خلاف التفريق، ويطلق-أيضاً- على الجماعة، تسميةً بالمصدر، ويجمع على جموع، مثل: فلسٍ وفلوس، والجماعة من كلِّ شيء تطلق على القليل والكثير، ويقال لمزدلفة: جمع، إمّا لأنَّ الناس يجتمعون بها، أو لأنَّ آدم اجتمع هناك بحواء[1].

المسألة الثانية: تعريف الجمع في الاصطلاح.

اختلف تعريف الجمع بين الصلاتين في اصطلاح الفقهاء؛ تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في حكم الجمع ومفهومه. فقال الحنفية: الجمع بين الصلاتين لمطرٍ، أو سفر، أو غيرهما: أن يؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجِّلَ الثانية، حتى يصلِّيها أولَ وقتها، فيجمع بينهما، فتكون كلُّ واحدةٍ منهما مؤدَّاةً في وقتها"[2] .

وقال جمهور الفقهاء: الجمع في الاصطلاح: هو"**ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى تقديماً، أو تأخيراً، في وقت إحداهما، مما يشرع الجمع بينهما بسبب وجود العذر المبيح لذلك**"[3].

(1) المغرب في ترتيب المعرب، لأبى المكارم ابن على الخوارزمي، ص: 89، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده 347/1، ومختار الصحاح، ص: 60، والمصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي 108/1، و تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي451/20، مادة (جمع) من الجميع.

(2) الحجة على أهل المدينة 160/1، وشرح أبي داود للعيني67/5، وحاشية ابن عابدين382/1.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 203/2، والمنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي 252/1، ومعالم السنن، للخطابي263/1، وشرح النووي على مسلم 212/5، والمغني لابن قدامة 200/2، والمحرر في الفقه ، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية 134/1، الشرح الممتع على زاد المستقنع385/4.

والمراد: بضمِّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى: ما يجوز الجمع بينهما شرعاً، كجمع صلاة العصر إلى الظهر في جمع التقديم، وعكس ذلك في جمع التأخير، وكجمع صلاة العشاء إلى المغرب تقديماً، وعكس ذلك تأخيراً.

وما عدى ذلك: فلا يصحُّ جمع بعضه إلى بعض؛ إمَّا لكون أحدهما نهاريةً والأخرى ليلية، أو لانفصال بعضهما عن بعض[1].

المطلب الثاني: تعريف الغبار، وبيان الفرق بينه وبين الألفاظ المشابهة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الغبار لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: الفرق بين الغبار وبين الألفاظ ذات الصِّلَة به.

المسألة الأولى: تعريف الغبار لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الغبار في اللُّغة:

(الغبار) مفرد، جمعه (أغبِرة) و(أغبار) والمراد به: ما دقَّ من التُّراب أو غيره، بحيث يسهل تعلُّقه في الهواء بواسطة الرِّياح، يقال: اغبرَّ المكانُ بسبب العاصفة، إذا علاه الغبارُ، أو صار لونُه كلون الغبار، ويقال- أيضاً-: اغبرَّ الجوُّ أو النَّهارُ: إذا اشتدَّ غبارُه[2].

وقيل: الغبرة: تردُّدُ الرهج، فإذا ثار سُمِّيَ: غباراً[3]. وله استعمالاتٌ أخرى لا صلة لها بموضوعنا.

ثانياً: تعريف الغبار في الاصطلاح:

الغبار اصطلاحاً: هو: ما دقَّ من التراب، أو الرماد المثار والمتناثر في الهواء بواسطة الرياح[1] .

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع385/4.

(2) مختار الصحاح، ص: 224، والمحكم والمحيط الأعظم (514/5، ومعجم اللُّغة العربية المعاصرة 1591/2. مادة (غبر) من الجميع.

(3) قال في العين389/3: " الرَّهْجُ: الغُبار" ومثله في معجم ديوان الأدب، للفارابي 206/1، و الصحاح للجوهري318/1، ومعجم الصواب اللغوي58/1. والظاهر: على الغبار اليسير، الذي يكون بفعل الرياح في الغالب، يدلُّ عليه قول الشاعر:

خُباساتُ الفوارس كلَّ يومٍ ... يواري شمسَه رهجُ الغبار . ينظر كتاب العين 203/4، مادة (غبر) من الجميع.

المسألة الثانية: الفرق بين الغبار وبين الألفاظ ذات الصِّلة به. وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الرِّيح والغبار .

الرِّياح هي الهواء المتحرّك،(2) وعامَّة المواضع التي ذكر الله- تعالى- إرسال (الريِّح) بلفظ الواحد هي عبارةٌ عن العذاب، كقوله I چ ج ج چ چ چ چ چ(3). وقوله I چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ (4). وكلُّ موضعٍ ذكرت فيه (الرِّياح) بلفظ الجمع: فهو عبارة عن الرحمة،(5)، ومنه قوله Y: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ چ(6). **والذي يظهر من كلام أهل اللُّغة**: أنَّ الغبار أثرٌ من آثار الرِّياح؛ لأنَّ الرِّياح إذا هبَّتْ أثارت الغبار متى كان هبوبها على سطح الأرض، وخصوصاً عند اشتدادها، ومتى كانت عاليةً بقدر الله Ψ فإنها تثير السحب، وتنقلها من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، كما قال الله-تعالى- چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ چ(7).

وقال عبد الله بن مسعودٍ τ في قوله چ ڈ ڈ ژ چ قال: يرسل الرِّياح، فتحمل الماء من السحاب، ثم تُمْرِي السحاب، فتدرُّ كما تدرُّ اللِّقحةُ، فبين بقوله: يرسل الرِّياح فتحمل الماء: أنها هي اللاَّقحة بحملها الماء، وإن كانت ملقِّحةً بإلقاحها السحاب والشجر(8).ويشهد لهذا: ما قاله في كتاب العين (9): "والإعصار: الرِّيح التي تثير السَّحاب. أعصرتِ الرياح فهي مُعْصِرات؛ أي: مثيرات للسحاب..." ومنه قولهم: الرِّيح: هَيْدَبُها في أوائلها إذا أقبلت تجُرُّ الغبارَ جرّاً (10).

الفرع الثاني: الفرق بين الغبار والعجاج.

---

(1) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ص: 228، الموسوعة الفقهية الكويتية 133/31.

(2) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص: 370، مادة (روح) ومعجم لغة الفقهاء، ص: 228. مادة (الريح).

(3) سورة الأحزاب، آية رقم: 9.

(4) سورة القمر، آية رقم: 19.

(5) المصدرين السابقين.

(6) سورة الروم، آية رقم: 46.

(7) سورة الحجر، آية رقم: 22.

(8) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري 86/17، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج 177/3، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي 2261/7، والتفسير الوسيط للواحدي42/3.

(9) للخليل بن أحمد الفراهيدي295/1.

(10) المصدر السابق 110/2، مادة (غبر).

تقدَّم في تعريف الغبار: أنه ما دقّ وخفَّ من التراب الذي يعلق بالهواء، وتثيره الرّياح[1]. قال في كتاب العين [2]: "والعجاج: الغُبار، والتَّعجيجُ إثارةُ الرّيح الغبار... تقول: عَجَّجَتْهُ الرِّيحُ تَعْجِيجاً، وعَجَّجْتُ البيت دخاناً حتّى تَعَجَّجَ؛ أي: امتلأ بالدخان.قال الشاعر:

فهُنّ بهم ضوامِرُ في عَجاجٍ..... يُثِرْنَ النَّقْعَ أمثال السَّراحي[3]. وقول الآخر:

فوسطن جمعهم وأفلت حاجب ..... تحت العجاجة في الغبار الأقتم".

وقال في تهذيب اللُّغة [4]: "...والعَجَاج: غُبَار تثور بِهِ الرِّيح، الْوَاحِدَة عَجاجة. وَفعله التعجيج".

وبناءً على ما تقدَّم من استعمال أهل اللُّغة يظهر في التفريق بين اللَّفظين : أنَّ العجاج هو الغبار الكثيف جداً، الذي قد يصل إلى حدِّ انعدام الرؤية في أغلب الأحيان، وتعطُّل بعض مصالح الناس بسبب كثرته وكثافته، وأمَّا مجرَّد لفظ (الغبار) فلا يدلُّ على الكثافة، ولا انعدام الرؤية، وتبقى معه بعض مصالح العباد جاريةً على طبيعتها في الغالب. والله أعلم.

الفرع الثالث: الفرق بين الغبار والإعصار.

الإعصار في اللُّغة : أصله مصدر أعصر، فسميت به الرّيح، والإعصار ريح تثير التراب، حتى ترفعه عن الأرض، فيسطع مستديراً في الهواء،كأنه عمودٌ، أو ثوبٌ معصور، والجمع: أعاصير،[5] ولا يقال لها إعصارٌ حتى تكون كذلك، ومنه قول الله I چ ڈ ڈ ڈ ڈ چ [6]. **وقول الشاعر:** وبينما المرء في الأحياء مغتبطاً....إذْ صار في الرَّمسِ تعفوه الأعاصير[7].

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن، ص: 601، مادة (غبر) ومعجم لغة الفقهاء، ص: 228. مادة (الغبار).

(2) للخليل بن أحمد الفراهيدي67/1، مادة (عجج).

(3) البيت لعبد العزَّى، كما في كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي172/1.

(4) لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي55/1، وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحقّ بن غالب بن عطية الأندلسي514/5.

(5) معجم مقاييس اللغة343/4، وكتاب العين296/1، وتهذيب اللغة12/2، وشرح ديوان المتنبي للعكبري36/3، مادة (عصر) من الجميع.

(6) سورة البقرة، آية رقم: 266.

(7) البيت لحريث بن جبلة العذر ي، كما في العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي 141/3، وقيل: إنه للأصمعي، كما في الأمالي، لأبي علي القالي 181/2، وقيل: إنها لقائل مجهول الاسم، كما ذكره عبد الله بن مسلم الدينوري في كتابه (عيون الأخبار) 328/2.

وَفِي الْمثل: (إنْ كنتَ رِيحا فقد لاقيتَ إعصاراً ...) [1]. ولا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللُّغوي[2].

الفرع الرابع: الفرق بين الغبار والقتر.

(القتر) جمع قترة، وهي الغبار الذي يعلوه سوادٌ وظلمة كالدَّخان [3]، ومنه قول الله Y: Y: ﴿چخجخحچ[4].

ومن كلام العرب:قول الفرزدق: متوج برداء الملك يتبعه *موج ترى فوقه الرايات والقترا[5].

وهذا يبين أنَّ الفرق بين الغبار والقتر من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القتر يكون معه سوادٌ وظلمة في الغالب، بينما الغبار لا يكون معه ذلك [6].

الوجه الثاني: أنَّ القتر ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبار ما كان على سطح الأرض غالباً [7].

المبحث الأول

أسباب الجمع بين الصلاتين إجمالاً

لا يرى الحنفية جواز الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما إلاَّ الجمع بين الظهرين، والعشاءين في عرفة ومزدلفة للحاجِّ فقط، وأمَّا الأحاديث الواردة في الجمع بين

(1) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد 54/1، وتهذيب اللغة 12/2، ولسان العرب 578/4، مادة (عصر) من الجميع.

(2) جامع البيان للطبري 551/5)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 173/19، ومفاتيح الغيب، للرازي 180/28)، وتفسير ابن فورك، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري 3/ 270.

(3) تهذيب اللُّغة، للأزهري60/9، ومختار الصحاح، ص: 247، والأزمنة وتلبية الجاهلية، لمحمد بن المستنير قُطْرُب، ص: 54، ومشارق الأنوار، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي171/2، ماد (قتر) من الجميع.

(4) سورة عبس، آية رقم: 41.

(5) كما في تاج العروس، للزبيدي 361/13، مادة (قتر)

(6) تهذيب اللُّغة 60/9، ومختار الصحاح، ص: 247، والأزمنة وتلبية الجاهلية، ص: 54، ومشارق الأنوار 171/2، ماد (قتر) من الجميع.

(7) المصادر السابقة،وجمهرة اللُّغة، لمحمد بن الحسن بن دريد393/1،وينظر تفسير البغوي213/5،والبحر المحيط،لأبي حيان 43/6.

الصلاتين فمعناها عندهم: الجمع الصوري، لا الحقيقي، بحيث: يؤخِّر الأولى منهما إلى آخر وقتها، ويعجل الثانية في أول وقتها[1]

واتفق مجيزو الجمع- تقديماً وتأخيراً- على جوازه في أحوالٍ ثلاثة: هي السفر، والمرض، والمطر ونحوه، من الثلج والبرَد، والجمع بعرفة والمزدلفة، واختلفوا فيما سواها، وفي شروط صحَّة الجمع[2].

وذهب المالكية: إلى أنَّ أسباب الجمع بين الصلاتين- تقديماً وتأخيراً- ستة: هي السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض متى خاف أن يُغْلَبَ على عقله، كالإغماء ونحوه، والجمع بعرفة ومزدلفة للحاجّ، وكلُّها يرخص لأجلها الجمع جوازاً، للرجل والمرأة، وهو خلاف الأولى، إلاَّ جمع عرفة ومزدلفة، فهو سنة[3].

ووافقهم الشافعية في جواز الجمع- تقديماً، أو تأخيراً- في ثلاثة أسباب؛ هي: السفر، والمطر، والجمع بعرفة ومزدلفة للحاجّ فقط، وجوزوا الجمع بسبب الثلج والبرد الذائبين جمع تقديمٍ فقط، لمن صلَّى بجماعةٍ في مسجدٍ بعيدٍ، وتأذَّى بتساقط الثلج عليه في طريقه، والمذهب الجديد منع جمع التأخير [4]. والصحيح في المذهب جواز التقديم والتأخير[5].

وجوز الحنابلة جمع التقديم والتأخير في الأسباب الثلاثة التي اتفق عليها المذهبان الأولان،[6] وزادوا عليها خمسة أسباب؛ **أولها: الإرضاع**؛ لمشقَّة تطهير النجاسة لكلِّ صلاة، **ثانيها:** العجز عن الطهارة بالماء، أو التيمم لكلِّ صلاة؛ دفعاً للمشقَّة؛ لأنه كالمسافر والمريض. **ثالثها**: العجز عن معرفة الوقت للأعمى ونحوه؛ دفعاً للمشقَّة ورفعاً للحرج. **رابعها:** الاستحاضة ونحوها؛ كصاحب سلس بولٍ أو مذيٍ أو رعافٍ دائمٍ ونحوه؛ رفعاً للمشقَّة والحرج. **خامسها**: كلُّ عذرٍ بشغلٍ يبيح ترك الجمعة

(1) لحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني159/1،والمبسوط،للسرخسي145/1،والبحر الرائق، لابن نجيم1/ 267.

(2) الشرح الصغير 487/1-492، والشرح الكبير كلاهما للدردير 368/1-372، والقوانين الفقهية ، لابن جزي، ص:82، وبداية المجتهد لابن رشد 165/1-167، و المجموع للنووي 253/4-269، ومغني المحتاج 271/1-275، والمغني لابن قدامة112/2،والإنصاف للمرداوي335/2.

(3) الشرح الصغير487/1-492،والشرح الكبير368/1-372، والقوانين الفقهية، ص:82،وبداية المجتهد165/1- 167.

(4) المجموع253/4-269، والمهذب104/1، ومغني المحتاج271/1-275.

(5) المجموع شرح المهذب 381/4- 384، ومغني المحتاج 474/1- 475.

(6) المحرر في الفقه 134/1، والمغني112/2، والفروع، لابن مفلح57/2، والإنصاف للمرداوي335/2 .

والجماعة؛ كخوفٍ على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو تضرَّر بترك الجمع في معيشةٍ يحتاجها[1].

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الكثيف.
المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الخفيف.

المطلب الأول: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الكثيف.

بالنظر إلى واقع الأتربة التي تثيرها الرِّياح يتبين: أنَّ الغبار الناتج عنها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الغبار الكثيف، أو ما يعرف لدى عامَّة الناس بـ(العجاج) وهو الذي يحجب الرؤية، ويكون تأثيره وضرره على كافَّة الناس الذين حلَّ بهم. وهذا ما سوف يبحث في هذا المطلب.

القسم الثاني : الغبار الخفيف، وهو الذي لا يحجب الرؤية، ويقتصر تأثيره على المصابين بمرض الربو، أو الحساسية، أو غيرهما من الأمراض. وهؤلاء هم الذين يسمَّون لدى فقهاء الإسلام: بـ(أهل الأعذار) وهذا ما سوف يأتي بحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

وفي المطلب الأول وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب الغبار الكثيف[2]. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وممن ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وكثيرٌ من المعاصرين [3]. وهو مقتضى كلام ابن

(1) المصادر السابقة، والكافي، لابن قدامة202/1.
(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين392/4، وفتاوى نور على الدرب للمؤلِّف نفسه2/ 8.
(3) ومن القائلين بذلك: فضيلة الشيخ عبدالله بن مانع الروقي، في مقالٍ له منشورٍ في الشبكة العنكبوتية، سماه: (تغريدات، عن مسألة الجمع بين الصلاتين؛ لأجل الغبار)

المنذر، وابن سيرين، وربيعة،[1] وأشهب،[2] والقفَّال الكبير[3]، وحكاه الخطَّابي[4] عن جماعةٍ من أصحاب الحديث المتقدِّمين رحمهم الله تعالى[5].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بليلٍ أو نهارٍ لأجل الغبار الكثيف، وممن قال به فضيلة الشيخ صالح الفوزان،[6] وبعض المعاصرين[7].

الأدلَّة: استدلَّ أصحاب القول الأول بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول : حديث ابن عَبَّاسٍ τ قَالَ:«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ρ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ» فسئل ابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[8].

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ρ وضع- بجمعه هذا تشريعاً عامَّاً، وقاعدةً مطَّردةً، يُعْمَلُ بها كلَّما ترتَّب على عدم الجمع بين الصلاتين مشقَّةٌ خارجة عن المعتاد، وفائدة هذا

---

(1) هو: ربيعة بن فرَّوخ التيميّ بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمامٌ حافظ، فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، لقب بـ(ربيعة الرأي) لأنه كان يقول بالقياس فيما لم يجد فيه نصاً، رغم تفقهه في مدرسة أهل الحديث، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار:136هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر3: 258، وميزان الاعتدال للذهبي1: 136.

(2) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ...، أبو عمرو: فقيه الدِّيار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيشٌ فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبٌ له. مات بمصر سنة: 204هـ، ينظر: تهذيب التهذيب1: 359، ووفيات الأعيان، لابن خلكان1: 78، والأعلام للزركلي333/1.

(3) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال، من أهل الشاش، إمام عصره بلا مدافعة، وكان إماماً أصولياً، لغوياً، محدثاً، شاعراً، أفنى عمره في طلب العلم ونشره، وشاع ذكره في الشرق والغرب، وصنف التصانيف الحسان، منها:" دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة" توفي بالشاش، سنة: 365هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 283/16، والأنساب للسمعاني533/4، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي51/3.

(4) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له مصنفاتٌ كثيرة، ومشهورة، من أهمِّها: (معالم السنن)، في شرح سنن أبي داود، وغيرها من المؤلَّفات،توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند ، سنة: 388هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني349/1، و الأعلام للزركلي273/2.

(5) قال ابن المنذر في كتابه الأوسط 433/2-434: «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والرّيح والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل، و أحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شكٍّ من جعل قول ابن عباس لما ذكر أنَّ النبيَّ ρ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، فقال ابن عباسτ: وأحسب كلَّ شيء مثله" حجةً برأ عليها المسائل، فمن استعمل شكَّ ابن عباس وبنا عليه المسائل وامتنع أن يقبل يقينه لما أخبر أنَّ النبي ﷺ أراد أن لا يحرج أمته بعيد الإنصاف». وذكر كلٌّ من النووي في شرح مسلم219/5، والمجموع 384/4، وابن عبد البر في التمهيد 215/12، وابن رجب في فتح الباري 271/4: عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ، أو شيءٌ، ما لم يتخذه عادةً.

(6) قرَّر ذلك في درس المغرب يوم الأحد 1430/4/9هـ.

(7) وممن قال بهذا القول: فضيلة د. عبد الرحمن السديس، في مقاله المنشور في الشبكة العنكبوتية، بعنوان: (هل يجمع بين الصلاتين لأجل الغبار) وفضيلة د. سعد بن تركي الخثلان، قرر ذلك في الفتوى رقم: 859، بتاريخ1433/7/3هـ.

(8) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين490/1، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: 705.

التشريع: أنه يندرج تحته كلّ نازلةٍ من النوازل الجديدة الخاصَّة بالجمع، ولو لم يرد بشأنها نصٌّ خاصٌ بها، سواء كان سبب الجمع مطراً، أو غباراً، أو غيرهما [1].

وعليه: فكلَّما وُجِدَ سببٌ يفضي إلى المشقَّة والحرج- بعدم الجمع بين صلاتي نهارٍ، أو ليلٍ- جاز الجمع، وقد يستحبُّ إذا اشتدَّت المشقَّة، وقويت مصلحة جمع الصلاتين، فإن عظم الضرر وجب الأخذ بالرخصة، ويأثم المكلَّف إن لم يأخذ بها[2]. وهذا هو مقتضى مقتضى قول ابن عباسٍ τ:«كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؛ أي: لئلاَّ يلحقَها الحرج، [3] والمراد به: المشقَّة الخارجة عن العادة. وابن عباسٍ أعلم بمقصد النبيِّ ρ من هذا الجمع [4].

نوقش الاستدلال بحديث ابن عباسτ من وجهين:

الوجه الأول : أنه حديثٌ منسوخ بالإجماع على عدم العمل بظاهره، كما قال الترمذي:"جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به، قد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين، حديث ابن عباس «أنَّ النبيَّ ρ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب، والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر ». وحديث النبيِّ ρ، «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[5].

وأجيب: بالتسليم في حديث شارب الخمر، دون التسليم بردِّ حديث ابن عباس τ، فلم يجمعوا على ترك العمل به؛ لأنَّ جماعةً من أهل العلم ذهبوا إلى العمل بظاهره، وذهب آخرون إلى تأويله[6]، فمنهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهورٌ مشهورٌ عن جماعةٍ من كبار المتقدِّمين[7].

---

(1) المجموع للنووي 321/4، ولقاء الباب المفتوح، لشيخنا ابن العثيمين 50/15، و شرح بلوغ المرام، للشيخ/ عبد الكريم الخضير16/2، و شرح عمدة الأحكام لابن جبرين22/5، والمقال المنشور بعنوان (حكم الجمع في الغبار). د.عبد المجيد المنصور، ص: 1 .

(2) المصادر السابقة، وفتاوى نور على الدرب لشيخنا محمد بن صالح العثيمين8/2، ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامي15857/2.

(3) معالم السنن، للخطابي 265/1، والاستذكار لابن عبد البر213/2، وشرح النووي على مسلم 5/ 216، وفتح الباري لابن رجب 261/4.

(4) لقاء الباب المفتوح 50/15، وشرح بلوغ المرام، للشيخ/ عبد الكريم الخضير16/2، وشرح عمدة الأحكام لابن جبرين22/5، وحكم الجمع في الغبار، للدكتور عبد المجيد المنصور، ص:1 .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 425/16، رقم: 10729، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وذكوان: هو أبو صالح السمان ، وهو في "مصنف" عبد الرزاق (17087)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير 767/19، وابن حزم في المحلَّى 366/11، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5297) من طريق محمد بن حميد، عن سفيان الثوري به.

(6) شرح النووي على مسلم 217/5- 218، وشرح أبي داود للعيني 80/5.

(7) المصدرين السابقين.

وأجيب عن هذا التأويل : بأنه ضعيفٌ بالرواية الأخرى، «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ»[1].

الوجه الثاني: أنه حديث محكم، لكنَّ العلماء أوَّلوه بتأويلاتٍ كثيرة، من أهمِّها ما يأتي:

التأويل الأول: أنَّ النبيَّ ρ جمع في غيم، فصلَّى الظهر ثمَّ انكشف الغيم، فبان أنَّ وقت العصر قد دخل، فصلاَّها في وقتها[2].

وأجيب: بأنَّ هذا تأويلٌ باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فإنه لا احتمال فيه في المغرب والعشاء[3].

التأويل الثاني: أنهρأخَّرَ الأولى إلى آخر وقتها، فصلاَّها، فلمَّا فرغ منها دخل وقت الثانية، فصلاَّها، فصارت صلاته صورةَ جمع[4]

وأجيب عنه: بأنَّ هذا التأويل- أيضاً- ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالفٌ لظواهر نصوص الجمع بين الصلاتين في السفر مخالفةً لا تحتمل؛ كحديث أَنَسٍ τ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[5]. وكذلك ما ورد بمعناه من من الأحاديث، ويؤيد ذلك: خطبة ابن عباس τ واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره على ابن عباسٍ صريحٌ في ردِّ هذا التأويل[6].

التأويل الثالث: أنه محمولٌ على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار[7].

ويجاب: بأنَّ هذا مردودٌ بنصِّ الرواية الأخرى للحديث:" من غير مرضٍ ولا علة"[8]. علة"[8]. وفي روايةٍ أخرى، بلفظ: «جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من

---

(1) تقدم تخريجه في ص: 9.

(2) شرح النووي على مسلم5/217- 218، وفتح الباري لابن حجر2/24، وفتح الباري لابن رجب 4/261، وشرح أبي داود للعيني5/80.

(3) المصادر السابقة، والمجموع شرح المهذب، للنووي 4/379.

(4) شرح النووي على مسلم5/217- 218، والمجموع شرح المهذب 4/379، وفتح الباري لابن حجر2/24، وفتح الباري لابن رجب 4/261، وشرح أبي داود للعيني 5/80، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/31.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة 2/47، واللَّفظ له، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم: 1112، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها1/489، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم: 704.

(6) شرح النووي على مسلم5/217- 218، والمجموع شرح المهذب4/379- 380، وفتح الباري لابن حجر2/24، وفتح الباري لابن رجب 4/261، وشرح أبي داود للعيني 5/80- 81، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/31.

(7) معالم السنن للخطابي1/265، وشرح صحيح البخاري لابن بطال2/170، والتمهيد، لابن عبد البر 12/216.

(8) قال ابن رجب في كتابه فتح الباري 4/260: رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، وزاد في حديثه

من غير مرضٍ ولا مطرٍ. فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: التوسعة على أمته»[1]. قال في فتح الباري [2]:" وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ρ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلَّى معه إلاَّ من به نحو ذلك العذر، والظاهر: أنه ρ جمع بأصحابه، وقد صرَّح بذلك بن عباس في روايته"

التأويل الرابع: أنَّ الجمع في هذا الحديث كان في السفر، لا في الحضر[3].

وأجيب من وجهين: الوجه الأول: أنَّ الجمع في حديث ابن عباسٍ كان في الحضر لا في السفر قطعاً؛ لأنَّ بعض روايات الحديث نصَّت على أنَّ ذلك الجمع وقع في المدينة، وهذا هو مكان إقامة النبيِّ ρ [4].

الوجه الثاني: أنه لا معنى لحمل الأمر في هذا الحديث على أيِّ عذرٍ من الأعذار؛ لأنَّ ابن عباسٍ τ قد أخبر بأنَّ النبيِّ ρ جمع بين الظهرين، والعشاءين في المدينة، وبيَّن العلَّة فيه، وهو قوله: (أراد أن لا يحرج أمته)[5].

الدليل الثاني: قياس الغبار الكثيف على المطر؛ لأنَّ في جواز الجمع لمشقَّة المطر ونحوه دليلاً على جوازه فيما كان مساوياً له في المشقَّة، أو أعظم منه من باب أولى، والناس يدركون أنَّ الغبار الكثيف أشدُّ ضرراً، وأعظم إيذاءً على الناس من المطر، فيكون أولى بجواز الجمع لأجله من المطر ونحوه[6].

ونوقش هذا الاستدلال : بقاعدة (لا قياس في العبادات) [7]؛ لأنَّ القياس في العبادات ضيقٌ، فيضعف فحواه، فقد يكون في المطر معنىً غير موجودٍ في الغبار، ومن ثمَّ لا يصحُّ القياس[1].

---

(1) قال ابن رجب في فتح الباري 263/4: " هو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، خرجه حرب الكرماني، عن يحيى الحماني، عن عبد الرحمن، به، وعبد الرحمن، فيه ضعف".

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 24/2. وينظر شرح أبي داود للعيني 78/5.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال170/2، التمهيد 214/12.

(4) المصدرين السابقين.

(5) معالم السنن، للخطابي265/1، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي378/2.

(6) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين22/5، ومقال فضيلة د.عبد المجيد المنصور، ص:1-2، بعنوان (حكم الجمع في الغبار).

(7) بداية المجتهد، لابن رشد183/1، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي421/1.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذه القاعدة غير مطَّردة؛ لأنَّ الفقهاء استعملوا القياس بين العبادات في عددٍ من المواضع؛ كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وقالوا: لا يوجد فرقٌ مؤثرٌ بين المحرِم، والمعتكف إذا خشي كلٌ منهما مانعاً، وأوجبوا سجود السهو على كلِّ من ترك واجباً في الصلاة سهواً؛ قياساً لما لم يرد به نصٌ على التشهد الأول، الذي ورد به نصٌ خاص[2].

الوجه الثاني: أنَّ مراد الفقهاء بنفي القياس في العبادات: نفيه في هيئاتها وصفاتها؛ لأنها تعبدية موقوفةٌ على الشرع[3]. ومن القياس الممنوع في العبادات: إثبات عبادةٍ لم يرد فيها نصٌ؛ قياساً على ما ثبت بالنصوص من العبادات[4].

الدليل الثالث: **مراعاة مصلحة الصلاة جماعةً**؛ لأنَّ الجماعة مقدَّمة على صلاة الفرد مطلقاً، حتى لو كانت صلاة الفرد بداخل الكعبة، قال في حاشية الجمل [5]:"والصلاة فيها[6] أفضل منها خارجها، إلاَّ لنحو جماعةٍ خارجها إن كانت أكثر؛ لأنَّ الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلِّقة بمحلِّها، كالجماعة ببيته، فإنها أفضل من الانفراد في المسجد"اهـ[7] ـ

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين:"واعلم أنَّ الجمع كما يكون عند الحاجة إليه يكون- أيضاً- بفوات مصلحة الجماعة، فإذا كان هؤلاء الجماعة سيتفرقون، ولا يصلون جماعةً فإنَّ لهم الجمع؛ ولهذا جاز الجمع للمطر من أجل الجماعة...، إلى أن قال: لكن الجماعة لها شأنٌ كبيرٌ، فهي واجبةٌ، لا يجوز تركها إلاَّ لعذرٍ شرعي"اهـ [8]. **وبناء على ذلك**: متى غلب على الظنِّ استمرار وقت الغبار إلى وقت الصلاة التي بعدها استُحبَّ لهم جمع الصلاة الثانية في وقت الأولى؛ حفاظاً على صلاة الجماعة[9].

---

(1) المصدرين السابقين، وشرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار ا لشنقيطي5/81.

(2) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة1/490، و 3/374، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع6/524، وشرح كتاب الحج من صحيح مسلم، للشيخ عبد الكريم الخضير11/8.

(3) المصدرين السابقين، وشرح موطأ الإمام مالك، للشيخ عبد الكريم الخضير32/26.

(4) المصادر السابقة، وشرح سنن أبي داود للعباد 95/23.

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري 1/320، ومثله في تحفة المحتاج للهيتمي1/495.

(6) يعني بداخل الكعبة.

(7) المصدرين السابقين، والفتاوى الفقهية الكبرى1/181،

(8) فتاوى نور على الدرب، رقم: (198).

(9) مقال فضيلة د. عبد الرحمن السديس، منشورٌ في الشبكة العنكبوتية، بعنوان: (هل يجمع بين الصلاتين لأجل

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ صراحة السنَّة في التخلُّفِ عن صلاة الجماعة- في المطر ونحوه- أكثر وأقوى من المحافظة عليها، وهذا ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما، كما جاء من طريق نافع قال: أذَّن ابن عمر في ليلةٍ باردةٍ بضجنان، [1] ثمَّ قال: صلُّوا في رحالكم، فأخبرنا: أنَّ رسول أنَّ رسول الله ρ كان يأمر مؤذناً يؤذِّن، ثم يقول على إثره: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[2] في اللَّيلة الباردة، أو المطيرة في السفر. وهو مرويٌ- أيضاً- عن ابن عباسٍ وجابرٍ وغيرهما، بألفاظٍ مختلفة، في الصحيحين، والسنن، والمسانيد، والمصنفات[3].

فهذه النصوص دالَّةٌ على أنَّ المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على صلاة الجماعة عند وجود العذر، وهو المعمول به عند عامَّة أهل العلم، ومن تخلَّف عن الجماعة لمثل هذه الأعذار فقد اتبع السنَّة، وفعله صحيحٌ عند عامَّة الأئمة، وله ثواب الجماعة، وليس الأمر كذلك في الجمع بين الصلاتين لأيِّ عذرٍ من الأعذار؛ لأنَّ جمعاً من الأئمة لا يصحِّحُ فعله، وجملة ممن يجوز ذلك يشترط شروطاً لا يعرفها أكثر من يجمع، فلا يكون فعله صواباً عند جموعٍ من أهل العلم، مع عدم ما يسند فعله من السنة الثابتة[4].

أدلَّة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه لا يوجد حديثٌ عن النبيِّ ρ ولا أثرٌ عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحدٍ من الصحابة ψ يدلُّ على أنهم جمعوا لأجل الغبار، بل ليس له ذكرٌ في عهدهم، ولا حتى في عهد القرون المفضلة، مع أنَّ الغبار ليس من الأمور الحادثة، فإذا ثبت

الغبار) .وفتوى عن حكم الجمع بسبب الريح الشديد والغبار، منشورة في موقع: إسلام ويب، الثلاثاء 14 ذو الحجة 1425، برقم: 57682.

(1) (ضجنان) بضاد معجمة مفتوحة، ثم جيم ساكنة: موضع في جبل، على بريد من مكَّة، ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي 44/6. وجمهرة اللُّغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي 1238/3، وشرح النووي على صحيح مسلم 207/5.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان129/1، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، برقم: 632، وفي كتاب الأذان 134/1، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم: 666، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة478/1، باب: الصلاة في الرحال في المطر، برقم: 697.

(3) مقال فضيلة د. عبد الرحمن السديس، منشورٌ في الشبكة العنكبوتية، بعنوان: (هل يجمع بين الصلاتين لأجل الغبار) .

(4) المصدر السابق، وفتوى عن حكم الجمع بسبب الرِّيح الشديد ة والغبار، موقع: إسلام ويب، الثلاثاء 14 ذو الحجة 1425، برقم: 57682.

كونه موجوداً، ولم يثبت أنهم جمعوا لهذا السبب تبينَّ أنه ليس برخصةٍ لجمع الصلاتين، وإلاَّ لما تواردوا على تركها[1].

ويناقش: بأنَّ الشارع أسس للجمع قاعدةً ومنهجاً عامَّاً، يجيز الجمع بين الصلاتين حضراً، وسفراً، يعمل به كلَّما تحققت المشقَّة والحرج على الفرد، أو الجماعة، وهو ما ورد في حديث ابن عباسٍ τ باختلاف رواياته، ولا يمكن النصُّ على كلِّ سببٍ من أسباب الجمع؛ نظراً لكثرة أسبابه، واختلاف ظروف المكلَّف وأحواله[2].

الدليل الثاني: أنَّ أكثر موجات الغبار التي تأتي لا تمنع عامَّة الناس من مصالحهم، ولا تحبسهم عن الخروج والدخول، ولا حتى من رحلاتهم الترفيهية، وإنما ضرره قاصرٌ على بعض أهل الربو والحساسية، فهو سببٌ خاصٌ بمرضى الربو ونحوه، وليس سبباً عامَّاً يبيح الجمع لكلِّ الناس[3].

ويمكن مناقشته: بأنَّ الاستدلال يصدق على الغبار الخفيف الذي لا يحجب الرؤية، ولا يعمُّ ضرره جميع الناس، أمَّا الغبار الكثيف الذي نحن بصدد الحديث عنه فلا يصدق عليه بتاتاً؛ لأنه يعدم الرؤية تماماً، ويعمُّ ضرره الصحيح والمريض، ويعيق المسافر والمقيم، وهذا أمرٌ معلومٌ لدى عامَّة الناس.

الدليل الثالث : أنَّ أمر المصلِّي بالخروج للصلاة في المسجد وقتَ الغبار هو عين الحرج والمشقَّة، وهو مفضٍ- في الوقت نفسه-إلى جمع الصلاة الثانية في وقت الأولى، مع احتمال تلاشي الغبار قبل دخول وقت الصلاة الثانية، فنكون أخرجناه وقت الحرج، وأسقطنا عنه الجماعة وقت اليسر، بحجة التيسير ورفع الحرج[4].

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الغبار لا يقتصر مجيئه على الوقت الذي يكون الناس في بيوتهم، بل قد يأتيهم وهم في انتظار صلاتهم، أو في طريقهم إليها، فالحرج واقعٌ لو لم يأخذوا برخصة الجمع بين الصلاتين.

---

(1) المصدرين السابقين.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع391/4.

(3) مقال فضيلة د. عبد الرحمن السديس، وفتوى لفضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان، في موقعه، برقم(859) بعنوان: حكم الجمع لأجل الغبار، بتاريخ 7/3/ 1433.

(4) المصدر السابق.

الوجه الثاني: أنَّ احتمال تلاشي الغبار في وقت الثانية لا يضرُّ؛ لأنهم جمعوا بين الصلاتين وقتَ قيام السبب المبيح للجمع، فإذا جمعوا وقتَ وجود الغبار المذكور فقد أدَّوا صلاتهم بدليلٍ شرعيٍّ صحيح،
والقاعدة: أنَّ ما ثبت بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ، فإنه لا يبطل إلاَّ بدليلٍ شرعيٍّ[1].
الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه: هو القول القاضي بجواز الجمع عند وجود الغبار الكثيف، الذي تنعدم معه الرؤية، أو تكاد، ويتضرر به جميع من حلَّ بهم؛ وذلك لما يلي:
أولاً: قوة أدلَّته وسلامتها من المناقشة المؤثِّرة، في مقابل ضعف أدلَّة القول الثاني، بسبب ما ورد عليها من المناقشة المؤثِّرة.
ثانياً: أنَّ الجمع بين الصلاتين- عند وجود المشقَّة- فضيلة متعلِّقة بذات العبادة، والقاعدة الفقهية: أنَّ الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أفضل وأولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلِّقة بزمانها، أو مكانها[2]. والله- تعالى- أعلم.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الخفيف، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الجمع بين الصلاتين في الغبار الخفيف لعموم الناس.
المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين في الغبار الخفيف لمن يتضرر به.

المسألة الأولى: الجمع بين الصلاتين في الغبار الخفيف لعموم الناس.
لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من أهل العلم بخصوص حكم جمع الصلاتين حال وجود الغبار الخفيف، والناظر إلى استدلالاتهم وتعليلاتهم في حكم الجمع حال حصول الغبار الكثيف يكاد يجزم: أنَّ الجميع متفقون على أنَّ الغبار الخفيف لا يصحُّ أن يكون سبباً عامَّاً للجمع بين الصلاتين؛ وذلك لما يأتي من الأدلَّة:
الدليل الأول: أنَّ الغبار الخفيف لا يعطِّل مصالح الناس في دنياهم، ولا يضرُّ بعمومهم كضرر الغبار الكثيف الذي تقدَّم بحثه في المطلب الأول، ولا يقع به الأذى الذي تنتج

(1) بدائع الصنائع، للكاساني16/3، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري81/1، والشرح الممتع 264/1، و242/4.
(2) تحفة المحتاج 495/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج194/2، وحاشية الجمل على شرح المنهج320/1، وحاشية الروض المربع8/2، والشرح الممتع على زاد المستقنع244/7.

عنه المشقّة العامة، وعليه: فلا يصلح أن يكون سبباً لجمع الصلاتين؛ لعدم المشقّة والحرج فيه على عموم الناس، اللذان هما علّة الجمع بين الصلاتين [1].
الدليل الثاني: أنَّ أوقات الصلاة ثابتة بيقين، فلا يجوز إخراج صلاةٍ عن وقتها إلاَّ بيقينٍ مثله، مستندٍ إلى نصٍّ ثابتٍ غير محتمل، أو حصول مشقَّةٍ غير معتادة بعدم الجمع على من حلَّ بهم الغبار المذكور، وإذ لم يتحقَّقْ
هذا الشرط فلا يجوز ترك أمرٍ ثابتٍ بأمرٍ محتملٍ بدون مبرّر[2].

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين في الغبار الخفيف لمن يتضرر به.
من المعلوم: أنَّ الضرر الناتج عن الغبار الخفيف على بعض من حلَّ بهم يعني: أنهم مرضى إمَّا بالربو، أو الحساسية، أو ما أشبه ذلك من الأمراض التي يهيجها الغبار، وهذا يدلُّ على أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على: حكم الجمع بسبب المرض، وضابط المرض الذي يبيح الجمع- عند القائلين به-: هو ما يلحقه بتأدية كلِّ صلاةٍ في وقتها مشقةٌ وضعف، أو يبيح الجلوس في الفريضة[3].
وعليه: فلابدَّ من تأصيل هذه المسألة أولاً، وعلى ضوء ذلك يتبين حكم الجمع بسبب الغبار المذكور، وفي الجمع بسبب المرض وقع خلافٌ بين أهل العلم على قولين:
القول الأول: أنه يجوز الجمع للمريض بين الظّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب المرض، وبهذا قال أكثر المالكيّة، [4] وبعض الشافعية، [5] وهو مذهب الحنابلة[6].
القول الثاني: أنه لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض، وهذا مذهب الحنفية[1]، وهو قولٌ لبعض المالكية[2]، ومذهب جمهور الشافعية[3].

(1) المغني لابن قدامة277/2، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير176/1، وشرح الزاد للحمد 191/7.
(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل154/2، والشرح الصغير، للدردير489/1، وروضة الطالبين401/1، وحاشية الجمل614/1، وكشاف القناع5/2- 6، والمغني277/2.
(3) المصادر السابقة.
(4) الصغير، للدردير 673/1، ونصَّ الدردير في كتابه الشرح الكبير368/1: على جواز الجمع لسفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة.
(5) حاشية الجمل614/1، وروضة الطالبين401/1، قال النووي في المجموع383/4:" قال الرافعي: قال مالكٌ واحمدُ: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية، قلت: وهذا الوجه قويٌ جداً، ويستدل له بحديث ابن عباس..."
(6) المغني277/2، والجمل614/1، وكشاف القناع5/2- 6، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي280/1.

الأدلَّة: استدلّ أصحاب القول الأول بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: «أنَّ رسول الله ρ جمع بين الظّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر». وفي روايةٍ: «من غير خوفٍ ولا سفر» [4]. وقد أجمعوا على أنه لا يصحُّ الجمع إلاّ لعذر، والمرض عذرٌ، فيجمع لأجله[5] .

الدليل الثاني: أنَّ الشريعة جاءت بنفي الحرج والمشقَّة عن الخلق في جميع التكاليف الشرعية، كقول الله I: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ[6]، وقوله Y، وقوله Ψ چ ھ ھ ھ ے ۓ ۓ چ [7]، وقوله Y: چ ې ې چ[8]؛ أي: نقودك إلى الطريقة السهلة الخالية من الحرج، وهي الشريعة الإسلامية، المبنية على عدم الحرج في جميع تكاليف الدِّين[9].

الدليل الثالث: أنه قد ثبت عنه ρ أنه كان يرشد إلى التيسير، وينهي عن التعسير؛ كقوله ρ: «إنَّ الدِّين يسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلاَّ غلبه...»[10].

الدليل الرابع: أنَّ المشقَّة الحاصلة بالمرض- الذي يباح لأجله الجمع- أشدُّ من مشقَّة المطر والسفر، فيكون جواز الجمع لأجل المرض أولى من غيره من الأعذار[11].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود τ قال: «ما رأيت رسول الله ρ صلَّى صلاةً إلاَّ لميقاتها، إلاَّ صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»

---

(1) حاشية ابن عابدين1/255-256،

(2) الشرح الصغير1/674- 674، واختلاف الأئمة العلماء 1/149.

(3) المهذب1/112، وحاشية الجمل1/614، وروضة الطالبين1/401. وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال2/170.

(4) تقدَّم تخريجه ص: 9.

(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل2/154، والشرح الصغير1/489، والقوانين الفقهية/87، وروضة الطالبين1/401، وكشاف القناع2/5- 6، والمغني2/277، والجمل 1/614 .

(6) سورة البقرة، آية رقم: 185.

(7) سورة الحج، آية رقم: 78.

(8) سورة الأعلى، آية رقم: 8.

(9) المجموع 4/384، والدُّر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي3/424، وأضواء البيان، للشنقيطي4/4، وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري 5/557، والأنوار الساطعات لآيات جامعات، للشيخ عبد العزيز السلمان1/92.

(10) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان1/43، باب : الدِّين يسر، برقم : 39، عن أبي هريرة τ.

(11) المجموع 4/321، وص: 384، ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامي2/15857.

[1]. **ووجه استدلالهم** : أنّ الحديث صريحٌ بعدم جمع أيٍّ من الصلاتين في وقت إحداهما مطلقاً، عدا جمعه ρ بين المغرب والعشاء في الحجّ بمزدلفة فقط [2]. قالوا: والأخبار الواردة في الجمع بينهما: إنما كان فعلاً لا وقتاً؛ أي: أنَّ المسافر يصلي الأولى في آخر وقتها، فلا ينتهي منها إلاَّ ويدخل وقت الثانية، فيصلِّيها في أول وقتها [3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بالحديث المتقدِّم عن ابن عباسٍ τ، في جمع النبيِّ ρ في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر...، [4] وبما ورد من النصوص الدالَّة على جمع النبيِّ ρ بين الصلاتين؛ كحديث أنس بن مالكٍ τ «أنَّ النبيَّ ρ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما...»[5].

وعن معاذ τقال: «خرجنا مع رسول الله ρ في غزوة تبوك، فكان يصلِّي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً »[6]. فهذان النصَّان صريحان في جواز جمع الصلاتين بعضهما إلى بعض، تقديماً، وتأخيراً؛ حسب الأرفق بالمكلَّف، متى وجد سبب للجمع[7].

الدليل الثاني: أنَّ أوقات الصلوات ثابتةٌ بلا خلاف، فلا يجوز إخراج صلاةٍ عن وقتها إلاَّ بنصٍّ غير محتمل؛ إذ لا يجوز العدول عن أمرٍ ثابتٍ إلى أمرٍ محتمل[8].

ويناقش: بما نوقش به الدليل الأول، فإنَّ أدلَّة الجمع ثابتةٌ غير محتملة، متى وجدت أسبابها.

الدليل الثالث: أنه ρ مرض مرضه المشهور، ومرض أصحابه ψ ولم ينقل أنه ρ جمع لأجل المرض، ولا أرشد أحداً إلى ذلك، وإنما المنقول: أنه كان يصلِّي كلَّ وقتٍ بوقته، فدلَّ: على أنَّ المرض ليس عذراً للجمع بين الصلاتين[1] .

---

(1)أخرجه مسلم في كتاب الحج 938/2، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم: 1289 .

(2) البحر الرائق267/1، والحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني159/1، والمبسوط للسرخسي145/1.

(3) المصادر السابقة، والمبسوط145/1، وبدائع الصنائع للكاساني127/1، وقاضي إمام فخر الدين خان 36/1.

(4) تقدَّم تخريجه بجميع رواياته في ص: 9- 10.

(5) تقدم تخريجه ص: 11.

(6) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها490/1، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: 706.

(7) الشرح الممتع396/4، والشرح المختصر على بلوغ المرام، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين271/3. واللِّقاء الشهري6/32.

(8) المصادر السابقة، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لمحمد علي بن زكريا المَنْبَجي 295/1، والمجموع 384/4.

ويناقش: بأنَّ النبيَّ ρ قرَّر دفع الحرج، ورفع المشقَّة كلَّما وجدت، كما في حديث ابن عباسٍ المتقدِّم، فمن تحققت فيه المشقَّة جاز له الجمع، ولا يجب عليه، ومن لم تتحقق في حقه المشقَّة لا يجوز له الجمع.

الدليل الرابع: القياس على صلاة العشاء وصلاة الفجر، فكما لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كلِّ فرضٍ منهما بوقتٍ منصوصٍ عليه، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء[2].

ويناقش: بأنَّ هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسد الاعتبار، والفرق بين المقيس والمقيس عليه: أنَّ نصوص الجمع بين الصلوات وردت بخصوص الظهرين والعشاءين بمقتضى نصِّ الشارع، وما عداهما تبقى على الأصل.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الأول؛ لقوة أدلَّته، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلَّة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة، وما رجح هنا هو المعمول والمفتى به لدى فقهائنا لمعاصرين[3].

وبناءً على ما ترجَّح في مسألة المرض: يكون الراجح في مسألة (الجمع لأجل الغبار الخفيف لمن يتضرَّر به) هو الجواز؛ لأنَّ من تضرر بالغبار الخفيف- دون غيره من الناس- يعني: أنه من ذوي العاهات التي يباح لأجلها الجمع، متى صاحب أياً من تلك العاهات مشقَّةٌ وحرجٌ بترك الجمع حال مرضه، والله- تعالى- أعلم.

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب الرِّياح

لا يخلو أمر الريّح من أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون ريحاً قويةً باردةً محمَّلةً بالغبار الكثيف.

الحالة الثانية: أن تكون ريحاً قويةً، غير باردةٍ، لكنها محمَّلة بالغبار الكثيف.

الحالة الثالثة: أن تكون ريحاً قويةً، غير باردة، لكنها محمَّلةٌ بالغبار الخفيف.

الحالة الرابعة: أن تكون ريحاً قويةً، غير باردةٍ، ولا محمَّلةٍ بغبارٍ خفيف ولا كثيف.

---

(1) المصادر السابقة، والمحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة 385/1.

(2) المبسوط145/1، وبدائع الصنائع للكاساني127/1.

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع396/4، والشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، لمحمد بن صالح العثيمين271/3. واللِّقاء الشهري6/32، ومجموع فتاوى ابن باز177/30، وأحكام العبادات في التشريع الإسلامي59/1.

فأمَّا الحالة الأولى والثانية: فإنها تخرَّج على مسألة الجمع بين الصلاتين لأجل الغبار الكثيف، التي تقدَّم بحثها في المطلب الأول، وعليه: فما جرى من الخلاف بين الفقهاء في تلك المسألة فإنه جارٍ هنا، وما جرى ذكره من الأدلَّة والتعليلات هناك فإنه- أيضاً- جارٍ هنا، وما رجِّح في تلك المسألة فهو الراجح في هذه المسألة؛ ولذات الاعتبارات المذكورة هناك؛ ولأنَّ المشقَّة التي قد تحصل بترك الجمع بين الصلاتين في الحالة الأولى والثانية هنا قد تكون أبلغ من المشقَّة والحرج في المسألة المخرَّجَ عليها؛ لأجل وجود ريحٍ قويةٍ إذا صاحبها غبار كثيف؛ ولزيادته من عناء وحرج المكلَّف، فيكون هذا السبب أولى بجواز الجمع بين الصلاتين مما سواه من الأسباب.

وأمَّا الحالة الثالثة : فتخرَّج على المسألة الثانية، من المطلب الثاني، الخاصَّة بحكم الجمع بين الصلاتين في الغبار الخفيف، وعليه فيقال: من كان من أهل الأعذار- المرضى- الذين يتضرَّرون بالغبار؛ بسبب الحساسية، أو الربو، أو غيرهما من الأمراض التي يهيجها الغبار، أو يزيدها فإنه يجري فيها الخلاف الذي جرى في المسألة المشار إليها [1]، وما رجِّح في تلك المسألة يكون هو الراجح هنا؛ للأدلِّة والاعتبارات ذاتها التي ذكرت هناك؛ لقوة الشبه بين المسألتين، وعدم الفرق بينهما.

وبناءً على ما رجِّح في تلك المسألة فإنه يجوز الجمع بين الصلاتين لمن كان من أهل الأعذار حالَ وجود الرِّياح المحمَّلة بالغبار الخفيف، متى لحق به حرجٌ ومشقَّة؛ عملاً بأدلَّة التيسير، ورفع الحرج، التي تقدَّم ذكرها في تلك المسألة المذكورة تحت المطلب الثاني[2].

وأمَّا إذا كانت الرِّياح غير باردةٍ، ولا محمَّلةٍ بغبارٍ خفيفٍ ولا كثيف: فلا تكون عذراً لإباحة الجمع لدى كثيرٍ ممَّن جوزوا الجمع بين الصلاتين، [3] حتى لو كانت قويةً؛ لإمكان توقيها؛ وعدم التضرر بها؛ ولعدم ترتُّب المشقَّة والحرج عليها[4].

المبحث الرابع: المفاضلة بين الصلاة في الرِّحال، والجمع في المساجد للعذر .

ينبغي أن يعلمَ: أنه متى وجد عذر المطر، أو غيره مما يساويه في المشقَّة أو يزيد عليه: فإنه يجوز التخلُّف عن الجماعة، وأداء كلِّ صلاةٍ بوقتها في البيوت جماعةً، أو

(1) ينظر ص: 15- 17.
(2) ينظر: ص: 15- 18.
(3) المجموع3/129-130، والمحلى لابن حزم 4/205- 206، والفتاوى الكبرى2/350، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية 24/30، ومنتهى الإرادات1/281.
(4) المصادر السابقة، والشرح الممتع على زاد المستقنع 4/318- 319، وص: (390)

فرادى باتفاق أهل العلم[1]، كما يجوز- أيضا- جمع الثانية في وقت الأولى مع الجماعة في المسجد على الراجح [2]؛ لقيام الأدلَّة الصحيحة، الصريحة على جواز كلٍّ من الأمرين، متى كان سبب كلٍّ منهما قائماً، وقد تقدَّم بيان الأدلَّة على جواز الجمع كلَّما ترتَّب على عدمه وجود مشقَّةٍ وحرجٍ على من حلَّ بهم العذر[3] .

وأمَّا أداء الصلاة في الرِّحال حال وجود العذر فقد دلَّ على ذلك الأدلَّة التالية:

الدليل الأول: ما ورد من طريق عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباسٍ τ في يوم ذي ردغ[4]، فأمر المؤذن لما بلغ حيَّ على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرِّحال، فنظر بعضهم إلى بعضٍ، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟! إنَّ هذا فعله من هو خيرٌ منِّي، يعني: النبيَّ ρ، إنها عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجكم، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: أنَّ ابن عباسٍ τ قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. قال: فكأنَّ الناسَ استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خيرٌ منِّي، إنَّ الجمعة عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجكم فتمشوا في الطِّين والدَّحَض»[5].

الدليل الثاني: أنَّ ابن عمر τ أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[6].

---

(1) حاشية ابن عابدين1/373-374، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي1/389- 390، ومغني المحتاج1/234-235، والمهذب1/101، وأسنى المطالب1/213- 214، والمغني1/632، وكشاف القناع1/497، وقال محمود محمد السبكي:"وقد أجمع العلماء على أنَّ التخلُّف عن الجماعة في شدَّة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباحٌ" الدِّين الخالص1/137، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعةٍ من المؤلِّفين1/78.

(2) تحفة المحتاج 1/495، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2/194، وحاشية الجمل على شرح المنهج1/320، وحاشية الروض المربع2/8، والشرح الممتع على زاد المستقنع7/244.

(3) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة2/277، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير1/176، وشرح الزاد للحمد 7/191.

(4) الردغة- بالتحريك-: الماء والطين، والوحل الشديد، وكذلك الردغة بالتسكين، والجمع ردغ ورداغ.ينظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي 1/1009، والصحاح للجوهري4/5، والمحكم والمحيط الأعظم 2/414، مادة(ردغ من الجميع)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان2/80، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم:668، واللَّفظ للبخاري، وأخرجه مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها 1/485، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 699، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس τ .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان2/41، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم: 632، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين1/484، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 697، كلاهما عن نافعٍ، عن ابن عمر τ.

الدليل الثالث: حديث جَابِرٍ τ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ في سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ»[1]. والاستشهاد بهذه النصوص من وجهين:

الوجه الأول: صراحة دلالتها على جواز الصلاة في البيوت حال قيام العذر؛ كالمطر الشديد، والريح الباردة، ونحوهما؛ لما في الذَّهاب إلى المسجد- في الحال المذكورة- من الحرج والمشقَّة المنافيين ليسر الشريعة وتخفيفها[2].

الوجه الثاني: أنَّ النصوص المذكورة دلَّت على أنَّ الصلاة في الرحال رخصةٌ لا عزيمة، كما بوب عليه البخاريُّ بقوله: (باب: الرخصة في المطر والعلَّة أن يصلِّيَ في رحله)[3]، ففيه دليلٌ على جواز تحمُّلُ المشقَّة في الذَّهاب إلى المسجد، لمن اختار الحصول على أجر الجماعة، وبهذا صرَّح عددٌ من أهل الفقه [4]، والحديث [5]، مستشهدين بالرواية الثانية: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ منكم فِي رَحْله)، فدلَّ على: أنَّ أمره ρ بقوله: «ألا صلُّوا في الرِّحال» ليس أمر عزيمةٍ تحرم مخالفته، وإنما ذلك راجعٌ إلى مشيئتهم، والأفضل فعل الأرفق به[6].

وبعد ما تبين جواز الصلاة في الرِّحال، والخروج إلى الجماعة في المساجد، حال قيام العذر: يبقى السؤال مطروحاً عن الأفضل للناس فعله في هذه الحال؟ والجواب عن ذلك يتلخَّص في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يحصل العذر قبل الخروج إلى المسجد؛ لأداء الصلاة، فالسنَّة- في هذه الحال- الصلاة في البيوت؛ رفقاً بنفسه وبمن معه؛ استدلالاً بحديث ابن عمر وابن عباسψ: «صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[7].ولكن لو قدِّر:

---

(1) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين484/1، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 698.

(2) حاشية الطحطاوي200/1، و أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري 213/1، و حاشية الشبراملسي489/7، و نهاية المحتاج، للرملي155/2، والفروع، لابن مفلح34/2، والمغني لابن قدامة692/1، قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 126/6: "وظاهر هذين الحديثين جواز التخلُّف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاَّحقة من المطر، والريح، والبرد، وما في معنى ذلك من المشاقّ المحرجة في الحضر والسفر..." .

(3)صحيح البخاري في كتاب الأذان 77/2.

(4) حاشية الطحطاوي200/1، و أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري 213/1، و حاشية الشبراملسي489/7، و نهاية المحتاج، للرملي155/2، و الفروع، لابن مفلح 34/2، و المغني لابن قدامة 692/1، قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 126/6: "وظاهر هذين الحديثين جواز التخلُّف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاَّحقة من المطر، والريح، والبرد، وما في معنى ذلك من المشاقّ المحرجة في الحضر والسفر..." .

(5) المفهم 126/6، وشرح النووي على مسلم 207/5، وطرح التثريب للعراقي54/3.

(6) المصادر السابقة.

(7) تقدم تخريجه ص: 20.

قدِّر: أنّ أحداً اختار- في هذه الحال- الصلاة في المسجد فإنه يجوز له بلا ريب، مع مخالفته للأفضل، لكنَّه لا يحرم عليهم ترك الرخصة؛ لقوله ρ في حديث جابرٍ τ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» [1]؛ ولأنه يصحُّ الفعل مع تحمُّلِ المشقَّة، إلاَّ إذا خيف الهلاك، أو الضرر العظيم، فيجب- حينئذٍ- الأخذ بالرخصة، ويعصي المكلَّف إن لم يأخذ بها[2].

الحال الثانية : أن يخرجوا للصلاة في وقت الأولى، فيباغتهم في طريقهم- قبل وصولهم إلى المسجد- مطرٌ، أو أيٌّ من الأعذار الأخرى، التي تساوي المطر الشديد في المشقَّة والحرج، أو تزيد عليه. فالذي يظهر لي: أنَّ الأفضل- في هذه الحال-: أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ويؤيد هذا ثلاثة أدلَّة:

الدليل الأول: أنَّ الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة أفضل وأولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلِّقة بزمانها، أو مكانها [3]. وصلاة الجماعة من أعظم الفضائل المتعلِّقة بذات الصلاة، فهي أولى بالمراعاة من غيرها[4].

الدليل الثاني: أنَّ الرخصة قد زالت في حقِّ من هذا حاله: بخروجه من بيته، والمشقَّة واقعةٌ عليه حال ذهابه للجماعة، أو عودته إلى بيته إذا رجع قبل وصوله إلى المسجد، فمصلحة الصلاة جماعةً ترجِّحُ استمرار ذهابه إلى المسجد؛ عملاً بالقاعدة آنفة الذكر .

الدليل الثالث: أنَّ جمع الصلاتين مع الجماعة خير من صلاتها منفرداً في وقتها، وهذا باتفاق من أجاز الجمع بين الصلاتين؛ لأنَّ صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجةً[5].

الحال الثالثة: أن يقوم العذر المبيح للجمع بعد خروجهم إلى المسجد للصلاة، فالسنَّة- في هذه الحال- جمع الصلاة الثانية إلى الأولى، وعلى الحالة الثانية والثالثة تُحْمل النصوص الواردة في ذلك؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجوز الجمع للوحل الشديد، والرِّيح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن

---

(1) تقدَّم تخريجه في ص: 20.

(2) المفهم 126/6، وشرح النووي على مسلم207/5، وطرح التثريب 54/3، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي2/ 15587)

(3) تحفة المحتاج495/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 194/2، وحاشية الجمل على شرح المنهج320/1، وحاشية الروض المربع8/2، والشرح الممتع على زاد المستقنع244/7.

(4) المصادر السابقة.

(5) شرح النووي على مسلم136/6، وشرح ابن ماجه لمغلطاي بن قليج المصري1309/1، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 174/7، وفيض الباري شرح البخاري420/2.

المطر نازلاً في أصحّ قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعةٌ مخالفة للسنة؛ إذ السنَّة أن تصلَّى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقةً باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع؛كمالكٍ، والشافعيّ، وأحمد"[1].

المبحث الخامس: الأحوال التي لا ينبغي معها الجمع بين الصلاتين.

لم أقف على كلامٍ لأيٍّ من الفقهاء في هذا الشأن، ويظهر لي: أنَّ الأحوال التي لا ينبغي معها الجمع قسمان:

القسم الأول: كون الجمع بين الصلاتين منهياً عنه، ونهي المكلَّف عن الجمع المذكور لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يرد النهي من جهة الشارع عن الصلاة في غير وقتها، فما فعل من الصلوات في غير وقتها بدون مسوغٍ شرعيٍّ باطلةٌ باتفاق أهل العلم[2]، ويؤيد ذلك أدلَّةٌ كثيرة، أهمُّها ما يل:

الدليل الأول: قول الله-تعالى- ﴿چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ[3]. فالآية دالَّةٌ على أنَّ الصلاة فرضٌ محتَّمٌ، في وقتٍ محدَّدٍ، فالتوقيت هو التحديد، وقد وقَّت الله الصلاة؛ بمعنى: أنه Y حدَّد لها وقتاً من الزمن، وقد اتفق الفقهاء على: أنَّ للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصةً محدودة، لا تصحُّ قبلها إجماعاً، [4] ولا بعدها بدون سببٍ شرعيٍّ يبيح الجمع على الراجح[5].

(1) الفتاوى الكبرى350/2، ومجموع الفتاوى 30/24.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد80/1.
(3) سورة النساء، آية رقم: 103.
(4)المبسوط141/1، وبدائع الصنائع89/1، والفواكه الدواني186/2، والأم89/1، والمجموع شرح المهذب71/3، والمغني412/1- 414، ونيل الأوطار للشوكاني2/2- 3.
(5) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي 41/1، والمبسوط، للسرخسي141/1، و2/4، وبداية المجتهد، لابن رشد80/1، و مواهب الجليل، 148/3، و الأم للإمام الشافعي 71/1، و الإقناع للشربيني106/1، و المغني لابن قدامة 431/1، والمبدع، لابن مفلح 299/1، والملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان7/3، وص: 101، قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في كلامه على شروط الصلاة:" وهل تصحُّ بعد خروج الوقت بدون عذر؟ جمهور أهل العلم على أنها تصح بعده مع الإثم. والصحيح: أنها لا تصحُّ بعد الوقت إذا لم يكن له عذرٌ، وأنَّ من تعمَّد الصلاة بعد خروج الوقت فإنَّ صلاته لا تصحُّ، ولو صلَّى ألف مرَّة؛ لأنَّ الدليل حدَّد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بأمر الله، وقد قال النبي ρ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، إذاً: فتكون الصلاة مردودة". ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع97/2. قلت: والمردود باطل.

الدليل الثاني: قوله- تعالى- چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ [1]. فعبر عن الصلاة بالتسبيح لما يتضمنها منه، وقوله:(حِينَ تُمْسُونَ) يريد به المغرب، والعشاء (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) يريد الصبح، (وَعَشِيًّا) يعني: صلاة العصر، (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) يعني: صلاة الظهر.

الدليل الثالث: قولهΨ چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ[2]. فقوله: چ ڳ ڳ ڳ ڳ چ؛ أي: صلِّ قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، چ ڱ ڱ چ:الظهر والعصر، چ ں ں چ؛ أي: صلِّ صلاة المغرب والعشاء.

الدليل الرابع: ﴿چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے چ [3]. فالمراد بالطرف الأول من النهار: صلاة الصبح، والمراد بالطرف الثاني: صلاة الظهر والعصر، وبقوله: چ ھ ھ ے ے چ: صلاة المغرب وعشاء الآخرة، ومعنى (الزلف من الليل): الساعات التي يقرب بعضها من بعض[4]. فدلَّت هذه الآيات الكريمة على تحديد أوقات الصلوات الخمس، وأنَّ وقت كلِّ صلاةٍ شرطٌ لصحتها، قال في بداية المجتهد[5]:" اتفق المسلمون المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً، هي شرط في صحة الصلاة" .

الدليل الخامس: قول النبيِّ ρ«وقتُ الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجلِ كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس...» [6]، والحديث دليلٌ على اشتراط الوقت لفعل الصلاة فيه، كما دلَّت عليه الآيات الكريمة. فالصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين كما تقدَّم، [7] فإن صلَّى قبل الوقت متعمداً فصلاته باطلة مع الإثم، وإن كان غير متعمدٍ، لظنِّه أنَّ الوقت قد دخل، فليس بآثم، وصلاته نفلٌ، ولكن عليه الإعادة؛ لأنَّ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت[8].

---

(1) الآيتين رقم: (17) و(18)، من سورة الروم.
(2) الآيتين رقم: (39) و(40) من سورة (ق).
(3) سورة هود، آية رقم: 114.
(4) المبسوط141/1، وبدائع الصنائع89/1، وحاشية الطحطاوي 144/1، والفواكه الدواني186/2، والأم 89/1، والحاوي في فقه الشافعي، للماوردي5/2، والمغني412/1- 414، والمبدع334/1.
(5) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد المالكي80/1.
(6) أخرجه مسلمٌ في كتاب المساجد1/ 426، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: (612) من حديث عبد الله بن عمرو τ
(7) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي41/1، والمبسوط141/1، و2/4، وبداية المجتهد80/1، ومواهب الجليل148/3، والأم 71/1، والإقناع للشربيني106/1، والمغني 431/1، والمبدع، 299/1، والشرح الممتع96/2-97، والملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان7/3، وص: 101.
(8) المصادر السابقة.

الحال الثانية : أن يكون هناك تعميمٌ من وليّ الأمر بعدم الجمع بين الصلاتين في الحالات التي يكون الجمع مثار نزاعٍ بين جماعة المسجد، أو أهل الحيّ، أو متى عُلِمَ عن وجود تلاعبٍ بحكم الجمع، فيجب الامتثال، وتحرم مخالفة وليّ الأمر؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذه المسائل كما هو مقرر [1]. ثمَّ إن كان نهي وليّ الأمر عن الجمع لعلمه بعدم وجود سببٍ مسوّغٍ للجمع فحكم الصلاة المؤدَّاة في غير وقتها باطلةٌ؛ لذات الأدلَّة المذكورة في الحالة الأولى، وإن كان النهيُّ لمجرَّد قطع النزاع، والمسوغ موجودٌ: فالصلاة صحيحةٌ، مع الإثم؛ لأجل مخالفة وليّ الأمر.

الحال الثالثة: إذا شكَّ في حالة سفرٍ، أو مطرٍ، أو مرضٍ، أو غيرها من الحالات هل يجوز الجمع فيها أو لا؟، أو كان غير مجتهدٍ ولا عالم فلا يجمع؛ لأنَّ الأصل وجوب الصلاة في وقتها، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلاَّ بيقينٍ، أو غلبة ظنٍّ يبيح الجمع.

القسم الثاني : أن يكون الجمع بين الصلاتين مكروهاً، أو خلاف الأولى، ويجمع الأحوال المندرجة تحت هذا القسم: (أن يكون السبب الذي اعتمد عليه مريد الجمع بين الصلاتين غير متَّفقٍ عليه بين من يرون جواز الجمع) ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: أن يترتب على الجمع في واقعةٍ اجتهاديةٍ بلبلةٌ وشقاقٌ بين الناس، ولم يكن هناك تعميمٌ من وليّ الأمر بعدم الجمع، فالأولى- في هذه الحال- ترك الجمع بين الصلاتين؛ قطعاً لدابر النزاع.

ثانياً: **المسافر النازل حال سفره** ، فهذا يجوز له الجمع بين الصلاتين؛ لتلبُّسه بوصف السفر؛ لأنه كلما جاز القصر جاز الجمع، ولا عكس؛ لأنَّ الجمع ليس من خصائص السفر، وإنما المسوغ له العذر [2].

لكنَّ جمعه في هذه الحال خلاف الأولى، والأفضل هنا: فعل كلِّ صلاةٍ في وقتها؛ عملاً بالأصل، وخروجاً من خلاف القائلين بعدم جواز الجمع الحقيقي[3].

ثانياً: إذا اقترب المسافر- عند عودته- من الوصول إلى محلِّ إقامته، وصلَّى الظهر، أو المغرب في طريق عودته منفرداً، أو مع جماعة، وكان متيقناً أنَّ وصوله سيكون

(1) حاشية ابن عابدين 452/3، وحاشية الدسوقي 85/17، وتحفة المحتاج 152/9، ومطالب أولي النهى392/1.

(2) قال شيخنا ابن عثيمين: "وأما الْجَمْع بين الصلوات للمسافِر النَّازِل فهو جائز، وهو خِلاف الأوْلى، فالأفضل للمسافِر إذا كان نازِلاً في بلدٍ: أن يُصلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتها، وإن جَمَع جاز له الْجَمْع"

(3) القواعد النورانية لشيخ الإسلام بن تيمية 7/5، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 169/26، ومجموع الفتاوى، لنفس المؤلِّف 169/26.

قبل دخول وقت الثانية من الصلاتين، فإنَّ الأفضل له: أن يصلِّيها في وقتها، بعد وصوله محلَّ إقامته، إن كان هناك جماعة، ويرجِّح الأفضلية دليلان:

الدليل الأول: فعل الصلاة في وقتها، كما هو الأصل، الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنَّة، وخروجه من خلاف من حرَّم الجمع الحقيقي بين الظهرين، والعشاءين في وقت إحداهما[1].

الدليل الثاني: حصوله على فضيلة الجماعة، التي تزيد على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة كما تقدَّم [2]، وتقديم الفضيلة المتعلَّقة بذات الصلاة ومراعاتها على ما يتعلَّق بزمانها، أو مكانها من الفضائل الأخرى[3]. لكن إن كان جمعه في هذه الحال أرفق به لأمرٍ استثنائيٍّ- كمرضٍ، أو إرهاقٍ ونحوهما- فجمعه قبل وصوله من سفره أفضل له، رفقاً بنفسه، وعملاً برخصة الله تعالى.

ثالثاً: كلُّ من استوى لديه الجمع وعدمه حال قيام سببه ، وكان منفرداً، من مسافرٍ، ومريضٍ، أوغيرهما من المعذورين، سواء في حالة مطرٍ أو صحوٍ، فإنَّ الأفضل له عدم الجمع؛ لأنَّ الأصل فعل كلِّ صلاةٍ في وقتها؛ لأدلَّة مواقيت الصلاة من الكتاب والسنَّة، المتقدِّم ذكرها [4]؛ ولأنَّ الجمع إنما جاز لرفع الحرج، ودفع المشقَّة، أو لمصلحة الجماعة، إن غلب على الظنِّ عدم تحصيلها في وقت الثانية، حال قيام عذر الجمع[5]. والله- تعالى- أعلم، وأحكم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمــة

الحمد لله الذي يسَّر وهدى، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله رب الأرض والسماء، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله النبيُّ المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه، ومن بهداهم اهتدى.

---

(1) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني159/1، والبحر الرائق، لابن نجيم267/1، والمبسوط للسرخسي145/1.

(2) شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي 48/2، وحاشية رد المحتار 412/1.

(3) تحفة المحتاج495/1، ونهاية المحتاج194/2، وحاشية الجمل320/1، وحاشية الروض المربع8/2، والشرح الممتع 244/7.

(4) ينظر ص: 26- 27.

(5) المفهم 126/6، تحفة المحتاج495/1، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج194/2، وحاشية الجمل على شرح المنهج320/1، وحاشية الروض المربع8/2، والشرح الممتع على زاد المستقنع244/7، وشرح النووي على مسلم207/5، وطرح التثريب 54/3، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي2/ 15587)

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أدون أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وملخّصها كالتالي:

1- جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب الغبار الكثيف. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، ومقتضى قول المجيزين للجمع بين الصلاتين من الفقهاء السابقين؛ عملاً بأدلَّة التيسير ورفع الحرج.

2- أنَّ الغبار الخفيف لا يصحُّ أن يكون سبباً عامَّاً للجمع بين الصلاتين لعموم الناس؛ لعدم الضرر والمشقَّة فيه على عموم الناس كضرر الغبار الكثيف، وإنما يجوز الجمع معه لمن تضرر به من ذوي العاهات فقط.

3- جواز الجمع بسبب الرِّياح حالتين فقط، **الحال الأولى**: أن تكون قويةً محمَّلةً بالغبار الكثيف، وشدَّة البرودة، **الحالة الثانية**: أن تكون قويةً، ومحمَّلةً بالغبار الكثيف، ولو كانت غير شديدة البرودة؛ دفعاً للمشقَّة والحرج عن الناس. ولا يجوز الجمع بسبب الرِّياح في غير هاتين الحالتين بتاتاً؛ لعدم المشقَّة التي هي علَّة الجمع.

4- متى كان سبب الجمع بين الصلاتين قائماً فإنه يجوز للمكلَّف الجمع بين الصلاتين، ويجوز فعل كلِّ صلاة في وقتها، والأفضل له فعل الأرفق بحاله.

5- إذا دار الأمر بين فعل الصلاة في وقتها منفرداً، وبين جمعهما مع الجماعة، فالأفضل هنا الجمع؛ نظراً لفضيلة الجماعة.

6- أنَّ الجمع بين الصلاتين يكون خلاف الأولى في أحوالٍ أربعة:

أولها: إذا ترتب على الجمع خلافٌ بين جماعة المسجد، فالأولى تركه؛ قطعاً للنزاع بينهم، وتأليفاً لقلوبهم.

ثانيها: أن يكون المسافر نازلاً غير سائر، وليس به حاجة للجمع، لكنه جائز.

ثالثها: إذا اقترب المسافر- عند عودته- من الوصول إلى محلِّ إقامته، وكان متيقناً وصوله قبل دخول وقت الثانية من الصلاتين، فإنَّ الأفضل له: صلاة الثانية في وقتها، بعد وصوله محلَّ إقامته.

رابعها: كلُّ من استوى لديه الجمع وعدمه حال قيام سببه، وكان منفرداً، من مسافرٍ، ومريضٍ، وغيرهما من المعذورين، سواء في حالة مطرٍ أو صحوٍ، فإنَّ الأفضل- في هذه الحال- عدم الجمع؛ لأنَّ الأصل فعل كلِّ صلاةٍ في وقتها؛ لأدلَّة مواقيت الصلاة من الكتاب والسنَّة.